مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإحاطة القانونية لحالتي المانع والشّغور لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر (مقارنة مع بعض الدّول)

Legal briefing on the cases of obstruction and vacancy for the post of President of The Republic in Algeria (compared to some countries)

سامية سمري*

كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1 s.semri@univ-alger.dz

semsam685@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/20	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يمتد الاهتمام بموضوع تنظيم السلطة، إلى محاولة ضمان استمرارها وإن كان ذلك بصفة مؤقتة، في حالة ما اعترض رئيس الجمهورية عارض أو مانع، يعيق أدائه لمهامه بصفة مؤقتة، كما قد يعتري المنصب ظرفا يؤدي إلى فراغ تام، يعبر عنه بالمانع النهائي أو الشغور، بسبب وفاة أو استقالة أو لسبب آخر... ويأتي حل هذا الفراغ بحكم أهمية الوظائف الاستراتيجية التي يؤديها رئيس الجمهورية، مما يستدعي ضرورة الإحاطة القانونية بالموضوع من أجل ضمان انتقال آمن لسد هذا الفراغ، ومنه ضمان استمرار المؤسسات الدستورية للدولة.

الكلمات المفتاحية: المانع؛ الشغور؛ رئيس الجمهورية؛ البرلمان؛ المحكمة الدستورية.

Abstract :

In an effort to maintain the authority's continuity, albeit temporarily, in the event that the President of the Republic objects to an objector or a temporary obstruction to his performance of his duties, the issue of organizing the authority is of interest. A situation that results in a complete vacancy, also known as a final obstruction or vacancy, may also affect the position due to a death, resignation, or other event. The necessity of legal awareness of the issue is required in order to ensure a safe transition to fill this void, including ensuring the continuity of the state's constitutional institutions. The solution to this void arises from the significance of the strategic functions performed by the President of the Republic.

Keywords: impediment, vacancy, President of the Republic, Parliament, Constitutional Court.

مقدّمة:

قد يطرح موضوع الإطار القانوني المنظم لحالتي المانع المؤقت والشغور، مدى اجتهاد المؤسس الدستوري وتوفيقه في إيجاد صياغة مُحكمة، لا تثير تساؤلات كنتيجة لما قد يطرأ على النص الدستوري، وكاحتمال ثان عدم الإحاطة الوافية بالموضوع، بما يمكن أن يتضمنه من غموض المصطلحات المستعملة... والذي قد يثير إشكالات مرتبطة باختلاف تأويل النص، ومستوى إمكانية ترجمته في الواقع، كما يؤسس موضوع فراغ منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة أو نهائية مخاوف مرتبطة بحجم المهام المكلف بها بموجب الدستور، وتأثير ذلك على مستوى استمرارية المؤسسات الدستورية في إدارة مختلف الشؤون في الدولة.

فبعد استقلال العديد من الدول عقب الحرب العالمية الثانية، حرصت على احتواء دساتيرها لنصوص تسعى من خلالها لتنظيم السلطة، عن طريق إيجاد سبل حل مشكلة غياب من يتولى السلطة على مستوى الجهاز التنفيذي،

والتي اصطلح على تسميتها بالمانع المؤقت أو الشّغور، وهما حالتين يمكن توقعهما باعتبار أن متصدّر السلطة التنفيذية قد تعتريه من العوارض ما يمكن أن يحدث لغيره، وبالنظر لأهمية مكانته ودوره في ضمان استمرارية الدولة، فقد أحاطت الكثير من الدساتير الموضوع بأهمية متفاوتة فيما بينها.

ولم يكن هذا الموضوع مثارا بنفس المستوى الذي ناله موضوع السلطة، والذي اعتبر محورا أساسيا متضمنا مجموعة من العناصر المرتبطة بتنظيمها والتي من ضمنها موضوع شغور منصب رئيس الجمهورية، وقد اختلفت الدّول في تناولها للشغور، لكنها اتفقت جميعها على محاولتها طرح انشغال كبير مرتبط بكيفية تحقيق استمرارية السلطة التنفيذية.

فالحفاظ على تحقيق تواجد مستمر للسّلطة على اختلاف مستوياتها أمر ضروري ـ كما هو معلوم ـ ولعلّ هذه القيمة تظهر جليّا من خلال دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تنظيم الجماعة حتى في أبسط صورها، بقوله: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"،[1] أي يتخذوا من يتولى قيادة الجماعة تحقيقا لغرض سفرهم، من خلال وحدة جهدهم وكلمتهم باجتماعهم ومنع ظهور أسباب شتاتهم.

ولا تختلف الجزائر عن غيرها من الدول في محاولة إيجاد مخرج دستوري وقانوني لموضوع تعرّض رئيس الجمهورية لمانع من الموانع، سواء كان في شكل مؤقت أو نهائي، الذي قد يستجد على مؤسسة الرّئاسة، التي تعد محورا هاما في تنظيم شؤون الدّولة، من خلال الأدوار الأساسية التي يفترض أن يؤديها رئيس الجمهورية في الظروف العادية أو الاستثنائية، وبما أنه قد تطرأ على الرّئاسة حالة الشّغور لهذا المنصب الاستراتيجي، فإن محاولة سد الفراغ تصبح أكثر من أمر ضروري، بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من استمرارية المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية.

ولعلّ الاستفهام الذي يطرح نفسه هنا هو كيف أحاط المؤسس الدستوري الجزائري مسألة الشغور؟ وهل كانت هذه الإحاطة موضوعية من حيث صياغتها وتطبيقها في الواقع العملي؟، مع محاولة الاطلاع على تجارب بعض الدّول على سبيل المقارنة خلال مراحل البحث، وللإجابة على ذلك فقد جاءت منهجية الموضوع وفقا للعنصرين الآتيين:

المبحث الأول: عوامل نشوء المانع المؤقت والشغور

المبحث الثاني: تقدير معالجة حالتي المانع

المبحث الأول ـ عوامل نشوء المانع المؤقت والشغور:

عند محاولة استخراج المقصود بالمانع المؤقت والشغور في مختلف الدساتير، نصل إلى نتيجة واحدة، وهي عدم وجود تعريف محدد بذاته، وإنما الأمر اقتصر على تحديد الأسباب المؤدية لنشوء الحالتين، ويبقى العمل منصبا بذلك على مجرّد استنتاج لمفهومي المانع والشغور.

المطلب الأول ـ السبب المنشئ للفراغ المؤسساتي لرئاسة الجمهورية:

قد تتعدد الأسباب المنشئة للفراغ، لكنها تتفق في تحقيق نتيجة واحدة وهي خلو منصب رئيس الجمهورية... إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

الفرع الأول ـ المانع كمقدمة للشغور:

يمكن اختزال الأسباب التي تؤدي إحداها إلى ظهور حالة الشغور في كلمة "المانع"، إذ تتفق جميعها على تحقيق نتيجة واحدة وهي المنع، وتُصَرَّف كفعل ماضي بالقول مَنَعَهُ، وفي الحاضر يَمْنَعُه، مَنْعًا، بمعنى أن تَحُول بين الرّجل وبين الشيء الذي يريده،[2] ومن أقرب المفردات معنى للمانع نجد العارض وهو ما اعترض الإنسان من أمر ما يحبسه... وما يعرض للإنسان من الهموم والأشغال.[3]

والمانع هو حالتي فراغ منصب رئيس الجمهورية، قد يكون مؤقتا كما قد يكون سببا منشئا للشغور، بمانع نهائي، فهو مقدمة أو سبب له، بذلك فهو نتيجة لهذا المانع، ونقول لغة شغرت الأرض لم يبقى بها أحد يحميها ويضبطها،[4] ومنه نستخلص معنى الشغور بالنسبة للسلطة عند غياب من يقوم على شؤون إدارتها، كما يمكن إدراك معنى الشغور انطلاقا من تحديد مدى شغل منصب رئيس الجمهورية من عدمه، إذ يمكن اعتبار الحالة شغورا عند غياب من يتولى منصب رئيس الجمهورية،[5] وانطلاقا مما سبق إذا أردنا أن نعطي تعريفا للمانع يمكن تعريفه على أنه هو سبب منتج لحالة تظهر فيها عدم قدرة رئيس الجمهورية[6] على مزاولة مهامه، لفترة زمنية محدودة، وبموجب هذه الحالة يتوجب إعلان ذلك، وفقا للإجراءات والقوانين المعمول بها في الدولة، وعندما تثبت حالة الشغور بوجود سبب ما فإن ذلك يمنع استمرار عهدة الرئيس، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية.

أولا ـ حالتي غياب رئيس الجمهورية: قد ينتج المانع حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة وهي المحددة بـ 45 يوما[7] على سبيل المثال في التجربة الجزائرية، وعند تجاوز هذه المدّة الزمنية كأدنى حدّ، تنتقل من حالة مانع مؤقت إلى شغور نهائي.

أ ـ المانع المؤقت: يمكن أن ينتج الوضع الموجود فراغا مؤقتا، عند وجود اعتقاد بإمكانية زواله، فيمنح متصدّر السلطة التنفيذية فترة زمنية محدودة يختلف تحديدها من تجربة لأخرى، وقد يزول المانع قبل نهاية المدة المحددة، ويمكن بموجب ذلك عودة الرئيس لمزاولة مهامه مجددا، لأن الأمر وارد لأي متولي لهذا المنصب، إذ يمكنه أن يتعرّض لأسباب صحية أو غيرها تمنعه من ممارسة مهامهم كغيره...

وعند التطرّق ـ كذلك ـ لموضوع المانع كسبب مؤقت، لعدم إمكانية القيام بالمهام المسندة لرئيس الجمهورية في تونس نجد الفصل 83 من الدستور التونسي لسنة 2014[8]، يحدد الشغور المؤقت بخمسة وأربعون 45 يوما، وثلاثون يوما قابلة للتجديد مرة واحدة ـ على سبيل المثال ـ إذ قد يستأنف الرئيس وظائفه قبل انقضاء هذه المدّة وقبل اجتيازها ودخول الحيّز الزمني النّهائي، واحتفظ المؤسس الدستوري التونسي مع تعديل 2022 بنفس المدة المحددة بخمسة وأربعون يوما إذا تعلّق الأمر بمانع مؤقت، لينتقل في المانع النهائي إلى مدة أقصاها 90 يوما،[9] قابلة للتمديد لمدة مساوية لها (90 يوما) في حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية.[10]

ب ـ الشغور: يمكن للمانع أن يكون سببا لحالتين تعتبر الأولى نتيجة لامتداد المانع المؤقت، وهذا عند تجاوز مدّته الدّنيا، المحددة بـ 45 يوما في الجزائر[11] ـ كذلك ـ فيتحوّل من مؤقت إلى دائم، ويترتب عنه بالتالي حالة من الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويتطلب بذلك ضرورة سدّ هذا الفراغ، الذي يكون في أول الأمر بمثابة استثناء، ويحدد متولي هذه المهمة بالنيابة دون حاجة لإجراء انتخابات، لأن إمكانية عودة الرئيس واردة، لكن عند تجاوز المدّة، فهذا دليل على عدم وجود قدرة على استئناف المهام، مما يتطلب في هذه المرحلة تحديد متولي خلافة منصب

الرئيس لمدّة لا تتجاوز تسعون يوما[12] في التّجربة الجزائرية، إلى حين إجراء انتخابات رئاسية جديدة لمعرفة رئيس الجمهورية الجديد.

أما الحالة الثانية فهي وجود مانع أو سبب ذو صبغة نهائية، منتج لحالة الشغور النهائي، دون اجتياز المانع المؤقت، إذ قد يثبت مباشرة إما بالوفاة أو بالاستقالة، عندما تكون الاستقالة كفعل نابع من إرادة الشخص المستقيل، أو دون ذلك عند استمرار المانع بعد انقضاء المهلة الأولى (45) يوما،[13] أو الإقالة أو العزل كفعل غير إرادي نابع من طرف آخر، عند ثبوت المسؤولية الجنائية، المشار إليها في المادة مئة وثلاثة وثمانون (183) من الدستور الجزائري على سبيل الاستنتاج، فقد وردت عند التطرّق إلى اختصاص المحكمة العليا، التي لم تؤسس بعد رغم النص عليها مع تعديل الدستور في 2016، كما نجد كذلك الانقلاب كحالة معهودة في دول العالم الثالث ومستبعدة بالنسبة للدّول المتقدّمة في الممارسة الدّيمقراطية.

ج ـ صور المانع: ترتبط صوّر المانع بحسب تصنيفها إلى مانع مؤقت ومانع نهائي، ووفقا لما تنص عليه الدساتير من حالات أو أسباب موجبة لاعتبار المانع مؤقتا أو نهائيا.

ب ـ 1 ـ صور المانع المؤقت: قد يتم تحديد المانع في دساتير الدول بحسب العارض الذي يطرأ على شخص الرئيس، فالجزائر تحدده بوجه عام بـ "مرض خطير ومزمن"، كما قد يكون لسبب طبيعي كالزلزال أو الفيضان وقد يكون المانع المؤقت ليس بسبب عجز نابع من ذات الرئيس، بل بسبب عامل بشري خارجي كالاختطاف والاحتجاز لمدة معيّنة، كاحتمالين حتى وإن لم تقعا فهما غير مستبعدين، ولهذا فالإفراط أحيانا في صياغة النص بذكر احتمالات لمانع ما، أفضل من ترك الفراغ الذي يعزز الغموض وتعطيل إيجاد فرص لتجاوز هذا الطارئ.

ب ـ 2 ـ صور المانع النهائي: ضيّق المؤسس الدستوري الجزائري من حالات شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية، وجعلها في موضعين فقط وهما الاستقالة والوفاة، وفقا لنص الفقرتين الثالثة الرابعة من المادة 94 من التعديل الدستوري لـ 2020، أما الإقالة كحالة ثالثة من حالات الشّغور النّهائي، فهي على سبيل الاستنتاج ـ كما أشرت ـ إذا ما أخذنا في الاعتبار المسؤولية الجنائية التي نصت عليها المادة 183 ـالتي سبقت الإشارة إليهاـ.

وقد يتم تحديد المانع النهائي بوجه عام دون تدقيق كالتعبير بـ "عجز تام"، كما ورد في الدّستور التونسي في الفقرة الأولى من الفصل (109) من تعديل 2022، وربما أصاب المؤسس الدّستوري عند انتقائه لهذه المفردة، فاختزل جميع الاحتمالات الممكنة، واقتصر على ذكر النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها وهي العجز التام، باستثناء النهاية الطبيعية بالوفاة أو بإرادة رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة.

والوفاة كسبب معهود يمكن تصنيفه في المرتبة الأولى ضمن الأسباب المرتبطة بنهاية مهمة أي شخص تولى منصب رئيس جمهورية، كحالة الشغور التي عرفتها الجزائر عند وفاة الرئيس "هواري بومدين" في ديسمبر 1978، ووفاة الرئيس الفرنسي "جورج بومبيدو" "G. Pompidou" في 02 أفريل 1974.[14]

وثانيا نجد بدرجة أقل الاستقالة ـ كاحتمال شبه منعدم ـ ومثالنا على ذلك استقالة "شارل ديغول" في 28 أفريل 1969،[15] أو استقالة "ليامين زروال" من منصبه في أول نوفمبر من سنة 1998، لكن اختار عدم تفعيلها بشكل مباشر، واتجه نحو تقليص عهدته وتفضيل حلّ التعجيل بانتخابات رئاسية كانت في 15 أفريل 1999.

الفرع الثاني ـ تمييز المانع عن الشّغور:

عند استعمال مفهومي "المانع" و"الشغور" قد يبدوان مترادفين، لكن عند التدقيق فيهما يتضح وجود الفرق بينهما، وفي هذا الإطار ميّز "فرنسوا لوشير" François Luchaire" بين العارض أو المانع والشّغور ويحكم على صياغة الدّستور الفرنسي من خلال هذا الموضوع بالضعف، عندما نتج عن ذلك جعل مصطلح "الشّغور" يبدو مناقضا للمانع، فهو يعتبر كل من المصطلحين مختلفين، من حيث طبيعة كل مصطلح، فالشغور مرتبط بوظيفة لا تجد من يؤديها، أما المانع فهو مرتبط بحالة شخص لا يستطيع لسبب ما الالتزام بها، وقد يتخذ هذا المانع الصفة المؤقتة أو النهائية،[16] والشّغور نتيجة لوجود مانع أو عارض، يستلزم اتخاذ التدابير المنصوص عليها لسد الفراغ.

وقد وقع المؤسس الدستوري الجزائري هو الآخر في مشكلة عدم دقّة النّص، مما أنتج معه نوعا من التناقض، فعند التطرّق لثبوت المانع المؤقت تولت المادة 94 من الدستور الجزائري في فقرتها الأولى إعطاء السبب، الذي ينشأ حالة يفقد معها الرئيس قدرة القيام بمهامه ووصفها بـ "مرض خطير ومزمن"، وهذه الحالة المرضية المسببة للشغور المؤقت اعتبارها مرضا خطيرا يفتح المجال لقائمة واسعة من الاحتمالات المرضية، وعند إضافة كلمة "مزمن" فهذا يزيد من احتمال اعتبار الحالة لا يمكن معها التّماثل للشّفاء.[17]

وهذا في حدّ ذاته يجعل من تصنيف هذه الحالة ضمن الشّغور المؤقت أمر يفتقد للموضوعية، إذ كيف نجمع بين نقيضين؟ أولهما يوحي بوجود احتمال الإصابة بالمرض بصفة مؤقتة تفتح المجال لاحتمال الشفاء، بينما كلمة "مزمن" تلغي هذا الاحتمال، إذ تجعل نفس العائق المرضي أيا كان ملازما للمصاب... مما ينفي أي احتمال للشفاء منه، وما يزيد في تعقيد الحالة وصف المرض بأنه "خطير"، وعليه فالمرض الخطير والمزمن لا يمكن أن ينطبق على المانع.

المطلب الثاني ـ الجهة صاحبة السّلطة التّقديرية في تحديد عدم قدرة الرئيس على ممارسة المهام:

قبل الوصول إلى مرحلة إقرار إحدى حالتي المانع المؤقت أو النهائي، فإن الموضوع يتطلب مراعاة مراحل مهمة، تختص بها جهات نصّ عليها الدستور، تبتدئ بمرحلة التثبت من وجود مانع وتختص بهذه المهمة المحكمة الدستورية، عندما نكون بصدد مانع مؤقت، ثم تأتي مرحلة الاقتراح الذي يتولى كذلك المجلس الدستوري توجيهه للبرلمان الذي يتلقاه ليجتمع بغرفتيه، لنصل إلى مرحلة الإعلان عن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية.

وعند الاستقالة أو الوفاة يجتمع مجددا المجلس الدّستوري، وبصفة وجوبية مثلما هو الحال في الحالة الأولى، نكون بصدد إثبات للشّغور النّهائي وليس "تثبّت"، وكإجراء لاحق يتم تبليغ شهادة التّصريح بالشغور النهائي للبرلمان، مما يستدعي اجتماعه وجوبا، وقد قام المجلس الدستوري بالتصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يوم 3 أفريل 2019،[18] تضمن في مادته الأولى إثبات ذلك، ويؤدي هذا إلى تولي رئيس مجلس الأمة لمهام رئيس الدولة، بعد أن كان في المرحلة الأولى نتيجة تكليف، بعد الإعلان عن ثبوت المانع بأغلبية 3/2 أعضائه ـ كما تمت الإشارة ـ.

وفي تونس يتم التعامل مع عدم قدرة الرئيس لممارسة مهامه بصفة متدرّجة، إذ سمح له المؤسس الدستوري إذا تعذّر عليه القيام بمهامه بصفة مؤقتة، بتفويض بعضا من وظائفه بأمر إلى رئيس الحكومة، دون أن يمتد ذلك إلى

صلاحيته في حل إحدى غرفتي البرلمان التونسي،[19] مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم، قبل أن ينتقل لاحقا إلى الخطوة المرتبطة بحالة الشغور، لوفاة أو استقالة أو بسبب عجز تام أو لسبب من الأسباب.[20]

الفرع الأول ـ التثبّت من وجود المانع:

بهدف اتخاذ أسباب التثبت من وجود مانع وبالرجوع ـ دائما ـ إلى نص المادة 94، تذكر ضمن صياغتها اجتماع المحكمة الدّستورية وجوبا، وهذا دليل واضح على وجود إلزام ينبغي للمحكمة التقيّد بأدائه، بالإضافة إلى ذلك نجد نص المادّة 55 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،[21]التي تشير إلى اجتماع المجلس الدّستوري بقوة القانون، في الحالات التي تضمنتها المادة السابقة من الدّستور، وإمكانية القيام بجميع التّحقيقات التي تساعد على التثبّت من وجود مانع حقيقي، بالإضافة إلى الاستماع إلى شخص مؤهل، أو الاستعانة ـ كذلك ـ بسلطة معيّنة.

وقد يتم تعمّد تعميم الصّياغة اللّغوية بهدف توفير هامش أوسع من الحريّة، بالإضافة إلى الإحاطة بجميع الحالات أو الاحتمالات الممكنة التي قد تعترض تسيير مختلف شؤون الدولة، لكن هذا التعميم قد يتخذ توجها آخر عندما يصبح سببا لأزمة دستورية، حينما يتعذّر الوصول إلى إيجاد موقف دقيق أمام أي أزمة مطروحة، فإذا ما تأملنا صياغة هذه المادة نجدها تفتقد للدقة المطلوبة، عند التطرّق لمثل هذه المسألة التي تفترض ـ بالنظر لأهميتها ـ لمتابعة واضحة وبنفس القيمة القانونية والسياسية التي ينبغي إحاطتها بها.

فعند استعمال المؤسس الدّستوري الجزائري لعبارة "كل الوسائل الملائمة" في نص المادة المذكورة ـ من قبل ـ في فقرتها الأولى، فإن العبارة تطرح استفهاما واسعا، وهو ماهي هذه الوسائل التي يمكن تكييفها على أنها ملائمة؟ فهذا الوضع قد يكون سلاحا ذو حدّين من جهة، يفتح الباب واسعا أمام السلطة التقديرية المحكمة الدّستورية لتكييف أي وسيلة من شأنها المساعدة للوصول إلى التثبّت، وسعة السلطة التقديرية قد لا تحقق دوما نتيجة موضوعية.

فمسألة التثبّت من وجود مانع حقيقي مرتبطة بوجود عائق صحي، وبالتالي فالوسائل الملائمة لن تخرج عن هذا الإطار، فكل الوسائل لابد إذن أن تكون صحيّة بموجب النّص، لأن التثبت من وجود مانع مثلا في حادث افتراضي لسقوط طائرة أو زلزال مع وجود الرئيس ـ مثلا ـ تحت الأنقاض يحتاج في الواقع إلى وسائل إثبات مغايرة قبل إقرار حالة الشغور، سواء المرتبط بالحالة المؤقتة بسبب كون النجاة من الحادثين الافتراضيين أمرين قائمين إلى أن يتم التثبت من العكس.

لكن قبل الانطلاق في عملية التثبّت من وجود مانع ما تطرح مشكلة مسبقة، ففكرة المبادرة بالتحقّق من وجود مانع كيف يمكن تحريكها؟ ومن هو الطرف المبادر بذلك؟ هل هو رئيس المحكمة الدستورية أو أعضاء منه؟ وإذا كان كذلك كم يفترض أن يكون عددهم؟، وهل يمكن اعتبار شهادة طبيّة ـ على سبيل المثال ـ لطبيب متخصص أو مجموعة أطباء محققة للمصداقية، أو كافية في يد المحكمة للتقدّم باقتراح للبرلمان، مفاده التّصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية؟، لكن إذا افترضنا صحة هذه الخطوة، فإنها من الناحية العملية يمكن اعتبارها أمرا صعبا لعدّة اعتبارات، فالموضوع يحتاج إلى جرأة وشجاعة كبيرين، وتحلي كبير بروح الأمانة والمسؤولية بعيدا عن أي ضغوطات أو اعتبارات غير محققة للموضوعية.

أما بالنسبة للتجربة الفرنسية لم يطرح الشغور لمنصب رئيس الجمهورية في نص مستقل، بل أدمجه في المادة 7 التي تناولت في فقرتها الأولى أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية، لتأتي بعدها الفقرة الثانية متضمنة الإشارة إلى فراغ أو شغور منصب رئيس الجمهورية، إذ تشير إلى إقرار ذلك بوجود أسباب دالة على ذلك أو وجود مانع، يتولى المجلس الدّستوري إثباته بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وحسب نفس المادة ضمن الفقرة الثالثة،[22] فإنه لا يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل تلقائيا إلا بعد إخطاره من طرف الحكومة.[23]

الفرع الثاني ـ الاقتراح في المانع المؤقت وشهادة التّصريح بالشّغور النّهائي:

يمكن القول ولو من الناحية الافتراضية، بأن دور المحكمة الدستورية يصبح أكثر تعقيدا في تحديد حالة الشغور، فالمادة 94 تشير إلى هذا الدّور، بذكرها لاجتماعها وجوبا، عند استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، كما تضيف نفس المادة أن التثبّت من وجود مانع حقيقي يكون عن طريق كل "الوسائل الملائمة"، فصعوبة هذه المرحلة التي تعترضها عقبات، قد تجعل من مسألة بلوغ مرحلة الاقتراح ـ فيما بعد ـ بالإجماع على البرلمان للتّصريح بثبوت المانع مسألة صعبة.

وبالرجوع إلى محتوى نص نفس المادة ـ المذكورة من قبل ـ نجد مصطلح "الاقتراح"، والذي يأتي كخطوة بعد التأكد من وجود عائق حقيقي أمام ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، يكون بالإجماع على مستوى المحكمة، ليحال فيما بعد على البرلمان، والاقتراح كمفهوم يدّل على عدم وجود سلطة فاصلة للمحكمة الدستورية في إثبات الشغور، فدوره يقتصر على التحقق فقط من وجود أسباب ، تمنع أداء رئيس الجمهورية لدوره، ويحال هذا الاقتراح لاحقا على البرلمان بغرفتيه، لتولى التصريح بثبوت المانع، وإذا كنا بصدد المانع النهائي لا يحتاج الأمر إلى اقتراح على البرلمان للتّصريح بثبوت المانع، لأنه عند التأكد من وجوده، تتدخل المحكمة وجوبيا بالاجتماع لإثبات الشغور، عن طريق شهادة التّصريح بالشغور موجهة للبرلمان الذي يجتمع وجوبا كذلك، وحتى عند حدوث شغور مزدوج لرئاسة الجمهورية ووجود مانع لرئيس مجلس الأمة، فالذي يفترض هنا تولي رئيس المحكمة الدستورية لمهام رئيس الدّولة كطرف احتياطي، وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 94.

أما بالنسبة للتجربة التونسية فإن الإعلان غير وارد ضمن خطوات متابعة وحل شغور منصب رئيس الجمهورية، إذ يتم الاكتفاء في صياغة النّص بدور المحكمة الدّستورية، من خلال تولي رئيسها لمهام رئيس الدولة، بصفة مؤقتة لا تتعدى 45 يوما كأدنى حد وأقصاها تسعون يوما،[24] بالإضافة إلى ذلك نجد المؤسس الدّستوري التونسي جعل إجراءات إقرار الشّغور المؤقت والنّهائي أبسط بكثير، فعند عدم قدرة الرئيس على تفويض سلطاته، تتولى إذن المحكمة الدّستورية بعد اجتماعها الفوري الإقرار بوجود شغور وقتي، وهو نفس الأجراء المتبع بالنسبة للشغور النهائي، عند الوفاة أو العجز الدائم أو لأي سبب آخر من الأسباب كما ورد في نص الفصل الرابع والثمانون في الفقرة الثانية منه، الخاص بتعديل 2014، وهو المنسجم مع مضمون القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية،[25]غير المحيّن عقب تعديل الدستور في 2022، هذا التعديل الذي يشير في الفصل 109 ـ دائما ـ إلى تولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة بصفة فورية...

وبالاطلاع على التجربة الفرنسية ـ مجددا ـ نجد حالة وفاة "جورج بومبيدو" "G. Pompidou" في 1974، إذ اكتسب المجلس الدّستوري الفرنسي حق الإعلان الرسمي عن شغور منصب رئيس الجمهورية، لكن هذا الحق اعترضته المادة السابعة من الدستور نفسه والتي تمنح للمجلس حق التحقّق من وجود مانع فقط، فهذه السلطة المحدودة ـ إذا جاز التعبير ـ طرحت جدلا قانونيا وسياسيا خلال الأشهر الأخيرة المتبقية من عهدة الرئيس الفرنسي السابق "فرانسوا ميتيران" "F. Mitterrand".[26]

وفيما يخص تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اختزل المؤسس الدستوري الأمريكي مرحلة التثبت من حالة العجز إلى الإعلان مباشرة عن الشغور، إذ نجد أن إعلان حالة الشغور أو إقراره لم تحط بنفس الخطوات، فقبل التعديل الدّستوري لسنة 1967 وفي ظل عدم تحديد الدّستور الأمريكي من خلال المادة الثانية منه للجهة صاحبة الاختصاص في إعلان عجز الرئيس، فقد كان لهذا الفراغ دوره في جعل الرئيس صاحب سلطة في إعلان حالة عجزه، في حالة قدرته على القيام بذلك، لكن هذا الوضع قد تعترضه حالتين، أولهما عدم وجود رغبة أو استعداد لدى الرئيس لإعلان عدم قدرته على القيام بمهامه، وقد حدث هذا في التاريخ الدستوري الأمريكي عند امتناع الرئيس "ويلسن" "Wilson" عن ذلك.

أما الحالة الثانية فهي متعلقة بعدم وجود قدرة لإعلان عجزه، بسبب تأثير هذا العجز إلى درجة عدم القدرة على الإعلان عن الشغور بنفسه، عكس الحالة الأولى ـ السابقة الذكر ـ ومثل هذه الحالة وقعت للرئيس "جارفيلد" "Garfield"، وبالعودة إلى الحالة الأولى لم يحدد الدستور وفقا للمادة الثانية ـ دائما ـ أي سلطة مختصة بإعلان حالة عجز الرئيس وخلو منصبه، عند امتناعه عن إعلان عجزه، أما في حالة عجزه عن الإعلان بنفسه، فقد نشأ خلاف بشأن حق نائب الرئيس في القيام بإعلان العجز وأداء مهامه نيابة عنه، أمام عدم وجود هذا الحق، أم أن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في إعلان العجز؟، ولم تؤد هذه التساؤلات للتوصل إلى إجابة ثابتة.[27]

لكن بعد التعديل المذكور سابقا ـ لسنة 1967 ـ وهو التعديل الخامس والعشرين في تاريخ القانون الدّستوري الأمريكي، لم يشر المشرّع الدّستوري إلى تحديد حالة العجز، وإنما ترك مسألة تحديدها للجهة التي حددها وفقا لهذا التعديل، التي حُددت على وجهين، تمثّل الأول في الشغور المؤقت، والمقصود به عدم قدرة الرئيس على القيام بمهامه لفترة وجيزة ويتولى هو بنفسه عند الاستطاعة إعلان ذلك، ليفسح المجال أمام نائبه لتولي مهامه، ويكون الإعلان وفق صيغة كتابية يوجهها الرئيس إلى الرئيس الاحتياطي لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب الأمريكي.

وعند زوال سبب العجز يقوم الرئيس يقوم مجددا بنفس الإجراء لكن هذه المرة من أجل إعلان زوال سبب العجز، مما يستنتج منه عودته إلى منصبه كرئيس، وقد شهد هذا التعديل ـالمشار إليه من قبل ـ تطبيقا في الحياة العملية للسّياسة الأمريكية، عند إصدار الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان" "R. Reagan" في 1985 وهو يتأهب لدخول غرفة العمليات بالمستشفى لإجراء جراحة للمرة الثانية في ظرف 24 ساعة، إعلانا يتضمن تولي نائبه "جورج بوش" " "G. H. W. Bush" (الأب) لجميع السّلطات التي كانت مسندة له، ابتداء من لحظة تخديره، ولم يتجاوز هذا التّكليف من حيث مدّته الزمنية السّبع ساعات وأربع وخمسين دقيقة، أي الفترة التي استغرقتها غيبوبته فقط، فبمجرد استفاقته أعلن ذلك واسترد جميع صلاحياته.[28]

لكن عند عجز الرئيس عن إعلان حالة عجزه أو رفضه إعلان حالة عجزه، فإن الجهة المختصة وفقا لهذه الحالة تتغيّر، فقد أسند المشرّع الدّستوري الأمريكي أمر الإعلان لنائب الرئيس، وهذا لا يكون بصفة انفرادية بل بمشاركة أغلبية كتاب الدولة بإبداء موافقتهم على ذلك، وهذا من شأنه أن يوسع دائرة المشورة في الجهاز التنفيذي.

المبحث الثاني ـ تقدير مسعى المؤسس الدستوري في حل المانع:

تجتهد بعض الدّول في حل المانع، وتكون لمعطيات واقعها تأثيرا كبيرا في بناء منظومة قانونية خاصة بها، وتسعى دول أخرى إلى الاقتباس من تجارب غيرها، وقد يحقق هذا نتائج مرجوة من الغاية من وجودها، كما قد ينتج عن ذلك سوء تفسير النّصوص وتطبيقها.

المطلب الأول ـ تقدير النّتائج المترتبة عن المانع:

يترتب على مستوى التعامل مع حالة المانع، الزوال المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية وتحديد متولي منصب رئيس الدولة، والانتقال فيما بعد لإجراء انتخابات رئاسية لاجتياز هذه الفترة.

الفرع الأول ـ الطرف المكلّف بتولي مهام رئيس الدولة:

لعل أول نتيجة تترتب عن إقرار وجود حالة شغور، هي زوال منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة أو نهائية، والذي يحلّ محلّه رئيس الدّولة، حسب ما يتضمنه الدّستور، إلى غاية إجراء انتخابات جديدة.

وكنموذج لحالة تعويض مؤقت لمنصب رئيس الجمهورية تولى "ألان بور" "A. Poher" رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي رئاسة الدولة مرتين، إثر حالتين مختلفتين تعلقتا دائما بشغور منصب رئيس الجمهورية، كانت الأولى في 1969 بعد استقالة "ديغول" في 28 أفريل 1969، والثانية بعد وفاة "جورج بومبيدو" "G. Pompidou" في 02 أفريل 1974.[29] كما تولى رابح بيطاط الذي كان رئيسا للمجلس الشعبي الوطني مهمة رئاسة الدولة بعد وفاة "بومدين" في ديسمبر 1978.

أ ـ المكلّف بمهام رئيس الدّولة في حالتي المانع في الجزائر: بالرجوع إلى التجربة الجزائرية نجد أن الدّستور قد حدّد رئيس مجلس الأمة كطرف يتولى مهام رئيس الدّولة في حالتي المانع المؤقت والشغور ، ففي الفقرة الثانية من المادّة 94 في الفقرة الثانية تشير إلى تكليف البرلمان لرئيس البرلمان بتولي مهام رئيس الدولة رئيس مجلس الأمة، مدّة لا تتعدى 45 يوما، ثم بعد إقرار حالة الشغور واستمرار المانع بعد انقضاء المدّة المحددة، وبعد مراعاة الإجراءات التي يستوجبها إقرار حالة الشغور النهائي، يتولى كذلك خلال هذه المرحلة رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدّة لا تتجاوز تسعون يوما، والتي يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية حسب الفقرة السادسة من نفس المادّة، لكن المؤسس الدستوري أضاف استثناء على ذلك بنصّه على أن هذه المدة قابلة للتمديد 90 يوما أخرى، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، عند استحالة إجرائها.[30]

لكن قد تطرح إشكالية اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية، مع وجود مانع لرئيس مجلس الأمة، ولمعالجة هذا الشغور ذكر المؤسس الدستوري الجزائري في محتوى المادة 94 ـ دائما ـ ضمن الفقرة السابعة أنه عند حدوث هذا الشغور المزدوج يؤدي إلى الانتقال إلى تكليف رئيس المحكمة الدستورية بتولي مهام رئيس الدولة.[31]

وبالرجوع إلى المادة 94 نجد الفقرة الرابعة تشير للاستقالة إلى جانب الوفاة، كاحتمالين لنهاية مهام متولي منصب رئيس الجمهورية، بينما المؤسس الدستوري التونسي فضّل عدم اقتصار النص على ذكر الوفاة أو الاستقالة، فقد دعم صياغة الفصل 109 بالإشارة كذلك لحالة العجز التام أو لسبب من الأسباب، وفي ذلك إضفاء مرونة وواقعية على النص، فالشغور لا ينشأ فقط بوجود أحد الاحتمالين الموت أو الاستقالة، فالرئيس يمكن أن يكون في حالة أخرى غيرهما، وهي عجزه التام عن ممارسة مهامه...

ب ـ المكلّف بمهام رئيس الدّولة في في كل من تونس، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية: وبالرجوع إلى التجربة التونسية نجد أدراج مسألة تفويض رئيس الجمهورية لسلطاته لرئيس الحكومة، ضمن نص الفقرة الأولى من الفصل 107، ونجد هنا اختلاف الطرف الذي تسند له مهمة رئاسة الدولة في حالتي المانع والشغور، فالدستور التونسي لـ 2014 يحيل سد الفراغ الذي يحدثه المانع المؤقت لرئيس الحكومة، بموجب الفقرة الأولى من الفصل 84،[32] لكن تم التخلي عن هذا الإجراء مع تعديل 2022، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 107 ـ أيضا ـ نجدها تشير إلى حالة تعذّر مرتبطة بمهام رئيس الجمهورية، الذي يمكنه تفويض مهامه لرئيس الحكومة بصفة مؤقتة دون حاجة لاجتماع المحكمة الدستورية.

أما إذا كنّا بصدد شغور نهائي بتجاوز المانع المحدد بخمسة وأربعون يوما، أو تقديم رئيس الجمهورية استقالته لرئيس المحكمة الدّستورية، أو الوفاة أو العجز الدائم أو لسبب آخر، فإن الطرف الثاني الذي يتولى مهام رئيس الدولة هو رئيس مجلس النّواب، ويكون هذا بعد اجتماع فوري للمحكمة الدّستورية، لمدّة لا تقل عن خمسة وأربعون يوما وأقصاها تسعون يوما، حسب الفقرة 1 من الفصل 109.

وفيما يخص التجربة الفرنسية تشير المادة 7 ضمن الفقرة الثانية لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية، فبوجود مانع ما يتولى المجلس الدستوري إثباته بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة إثبات حالتي المانع والشغور يتولى رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي مهمة رئاسة الدولة، وإذا وقع شغور مزدوج باقتران ذلك بشغور منصب رئيس مجلس الشيوخ فإن الحكومة تتولى المهمة،[33] وفقا لما تقتضيه الفقرة الثالثة من المادة 7 أيضا.[34]

ويعد الإجراء المرتبط بحل مسألة شغور منصب الرئيس في التجربة الأمريكية باستكمال المدة المتبقية من العهدة، وليس بداية لعهدة جديدة، كما هو الحال في التجربتين الجزائرية والفرنسية مثلا، والآثار القانونية المرتبة عن ذلك حيازة متولي منصب الرئيس لجميع المهام دون استثناء،

وبالنظر لطبيعة النظام السياسي الأمريكي لم يغفل المشرّع الدّستوري الأمريكي عن الاهتمام بحالة عجز نائب الرئيس، فقد سعى لمعالجتها لأهمية المنصب الذي جاء أساسا كحل عملي لشغور منصب الرئيس، ونظرا كذلك لعدم استبعاد حدوث أي عارض له، فقد تم وضع جميع الاحتياطات القانونية لهذا المنصب المهم كذلك، ورغم أن التاريخ السياسي الأمريكي لم يسجل وقوع مثل هذه الحالة، إلا أنه كاد يقع في حالتين، تمثلت الأولى في نجاة "جون تايلور" "J. TYLER" من الموت بسبب انفجار مدفع وهو فوق سفينة حربية، في نفس الوقت الذي كان يستعد فيه لخلافة "وليام هنري هاريسون" "W H. HARRISON" في 1844، أما الحالة الثانية فهي نجاة "جونسون"

"JOHNSON"عام 1865 من الاغتيال الذي قضي فيه على "أبراهام لينكولن" "A. LINCOLN"، فقد كان الاغتيال مدبرا لكليهما معا.[35]

كما خوّل الدستور الأمريكي للكونغرس صلاحية إصدار قوانين لتجاوز حالة شغور منصب الرئيس ونائبه في نفس الوقت، والتشريع المعمول به حاليا صدر في 1947، جاء نتيجة اقتراح من الرئيس "هاري ترومان"،"H. TRUMAN" ويقضي بخلافة رئيس مجلس النواب للرئيس، بشرط أن يستقيل من منصبه صفتيه كرئيس للمجلس وكعضو فيه، وهذا من أجل تفادي الانتقادات التي يمكن أن يتعرّض لها مثل هذا الإجراء بحكم تعارضها مع مضمون مبدأ الفصل بين السلطات، وإذا تعذّر ذلك فإن الرئيس الاحتياطي لمجلس الشيوخ هو الذي يتولى خلافة الرئيس، بنفس الشرط السابق وهو أن يستقيل من منصبه.[36]

ج ـ المهام المستثناة من مهام رئيس الدولة: تُضيّق معظم الدّساتير من المهام المسندة لرئيس الدّولة، وتحرص على أن لا تشمل مهامه بعض المهام التي يمكن اعتبارها مهاما إستراتيجية، ولعل السبب في ذلك أن الأمر يرتبط بمفهوم السيادة، إذ تسند هذه الوظائف للرئيس المنتخب مباشرة من طرف الشعب، فيسعى وفقا للفقه الغربي الحديث إلى تجسيد هذا المعنى من خلال رئيس منتخب، وليس رئيس مكلّف يتولى المهمة لفترة محدودة.[37]

وتحقيقا لهذا المسعى تحيل الفقرة الأخيرة من المادّة 94 إلى المادة 96 من تعديل 2020، التي تشير للمهام المستثناة ـ حسب الفقرة الأولى ـ فمن مهام رئيس الدّولة عدم إمكانية إقالة أو تعديل الحكومة عند حدوث أي مانع، وتتولى كذلك الفقرة الثالثة من نفس المادّة تحديد المهام التي لا يشملها اختصاص رئيس الدولة خلال فَتْرَتَيْ المانع المؤقت والنهائي، بالإحالة على المواد التي تضمنتها، فالمادّة 91 المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية، في الفقرتين الثامنة والتاسعة الخاصتين بحقي إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، واستشارة الشعب في القضايا ذات أهمية وطنية بواسطة الاستفتاء، بالإضافة إلى استثناء المواد 104 المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة... و142 المرتبطة بالتشريع بأوامر، وكذا المادة 151 المتعلقة بصلاحية رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى بقية الاختصاصات المستثنات، كالواردة في المادة 129 والمرتبطة بحق المبادرة بالتعديل الدستوري...

أما بالنسبة لتونس فقد جمع المؤسس الدّستوري ضمن فصل واحد وهو الفصل 109، الاستثناءات الواردة على مهام متولي مهام الرئيس،[38] والتي حددها ضمن الفقرة الرابعة منه، وهي عدم جواز اللّجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس النواب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم، أو اتخاذ تدابير استثنائية.

وبالنسبة لاستثناء صلاحية القائم بمهام رئيس الجمهورية بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور، فقد اكتفى بالإشارة إلى عدم اللجوء إلى الاستفتاء، المشار إليه كذلك ضمن الفقرة الرابعة من الفصل 109، كقيد يوقف بالضرورة إمكانية اقتراح تعديل الدستور، المقتصر على رئيس الجمهورية أو على الأوقل ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب، وفقا للفقرة الأولى من الفصل 136 من الدستور.

أما في التجربة الفرنسية فقد جاء تعداد الاستثناءات بداية من المادّة السابعة في فقرتها الثالثة، والتي أحالت إلى المادّتين 11 و12، فالمادّة 11 تضمنت استثناء اللّجوء إلى الاستفتاء المرتبط بأي مشروع قانون متعلّق بتنظيم السلطات العامّة، أو تضمن تعديلات حول السياسة الاقتصادية... بالإضافة إلى ذلك لا تشتمل مهام الرئيس

المؤقت على حق حلّ البرلمان، وفقا لنص المادّة 12 من الدستور،[39] دون المساس بالنصوص التي تحدد مختلف مهام الرئيس المنتخب.[40]

الفرع الثاني ـ الانتخابات الرّئاسية كحل إجرائي للشّغور:

للخروج من المرحلة المؤقتة يأتي الانتخاب لتحديد رئيس جديد، لضمان السّير الحسن لمؤسسات الدّولة، ويبدأ التّمهيد لهذه المرحلة من خلال حضر ترشّح من يتولى منصب رئيس الدّولة عند المانعَين، وفقا للفقرتين السادسة والسابعة من المادّة 94، وهذا ما نجده كذلك في الدستور التونسي، ضمن الإشارة التي تناولتها الفقرة 3 من الفصل 109، بعدم جواز متولي مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة التّرشح لرئاسة الجمهورية، ولو قام بتقديم استقالته.

وفي التجربة الفرنسية لا نجد من الناحية الدّستورية ما ينص على وجود منصب نائب لرئيس الجمهورية كما أخذت به التّجربة الأمريكية، فوجود رئيس الجمهورية مرتبط دائما بوجود انتخابات جديدة،[41] يتقرر بموجبها الإسم المتجدد أو الجديد، وتستوجب هذه المرحلة إجراء انتخابات رئاسية إذا لم تعترضها أسباب تؤدي إلى تأجيلها، كوجود قوة قاهرة يقرها المجلس الدستوري ابتداء من عشرين يوما كأدنى حد، وخمسة وثلاثون كأقصى تقدير، بعد إعلان حالة الشغور النهائي، وفقا للفقرة الرابعة من المادّة السابعة من الدّستور الفرنسي.

المطلب الثاني ـ عوائق المعالجة الموضوعية للشّغور:

لم يكن وجود نص دستوري منظّم لحالة الشّغور كافيا لتحقيق انتقال موضوعي، نحو توفير ظروف محيطة لمرحلة ينبغي أن تتسم بالاستقرار وتأمين الانتقال للمرحلة الموالية، وأمام غياب عناصر مكملة لحل الفراغ، والتي تبدأ بوجود صياغة واضحة، لا تدع مجالا للاختلاف أو الشك في فهم محتوى النص الدستوري، بالإضافة إلى عامل وجود الاستعداد لتطبيق النص في الواقع العملي، وكذا عدم تفعيل دور مؤسسات الدولة لأداء المطلوب منها.

الفرع الأول: العوامل المُعيقة لحل الشّغور

يُظهر أسلوب التعامل مع المانع أو الشغور، مدى الاستعداد الموجود للخروج من أزمة الفراغ الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية، ويظهر ذلك بالنظر لجملة من العناصر تتم الإشارة إليها كما يلي:

أ ـ إشكالية صياغة النّص: تبتدئ قوة القاعدة القانونية انطلاقا من صياغتها المحكمة، وبالرّجوع إلى قصور النّص سواء من حيث صياغته التي تفتقد للدّقة المطلوبة، والذي يفترض أن يكون مُلمّا إلى حد كبير بما ينبغي أن يتضمنه من أسلوب لا يدع مجالا لتعدد الآراء واختلافها في تفسير النص الواحد، فالمادّة 94 التي تناولت الموضوع ذكرت شرطا لاعتبار منصب رئيس الجمهورية في حالة مانع مؤقت، وهو أن يكون المرض خطيرا ومزمنا، مع أن الصفتين لا يحتمل معهما الشّفاء باستمرارية الحالة المرضية... فالمرض الخطير نتائجه قد تكون أبلغ مما نتوقع، واستعمال المؤسس الدّستوري لكلمة "مزمن"، يعني أن هذا المرض ملازم للمريض إلى غاية وفاته.

وإذا رجعنا إلى الدستور الفرنسي في المادة 7 المنظمة ـ كما ذكرت من قبل ـ للشغور لم تذكر حالة بعينها، بل تركت الصّياغة عامة، وفقا لصياغتها "لأي سبب كان" "pour quelque cause que se soit" تجنبا للحصر، الذي قد لا يرتبط بأي احتمال خارج عن نطاق توقّع المؤسس الدّستوري، ففي ذلك ابتعاد عن أي احتمال يمكن أن يعرّض التّجربة إلى أزمة دستورية غير متوقعة وغير مرغوب فيها..

ويميّز المؤسس الدستوري التونسي من الناحية الاصطلاحية بين مصطلحي "التعذّر" و"الشغور"، فالأول خصص له الفصل 107 والثاني الفصل 109، ففي الفصل 107 يشير إلى أنه في حالة تعذّر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة مؤقتة يتولى تفويض مهامه إلى رئيس احكومة، باستثناء المهمة التي لا يشملها التفويض، والمرتبطة بحل البرلمان بغرفتيه.

بينما بالرجوع إلى نص الفصل 109 فإن الصياغة وردت للإشارة للشغور النهائي، عند التطرق لشغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، أو لأي سبب من الأسباب...، فقد حاول المؤسس الدستوري الإحاطة بأكبر قدر من الاحتمالات المنتهية بها مهمة الرئيس بصفة نهائية، وأضاف لها عبارة "أو لأي سبب كان"، لاحتمال ظهور أي عذر طارئ لم يكن في حسبانه، فجاءت الصياغة معممة، لمنع أي فراغ ممكن الحدوث، ويمكن أن يساهم ذلك في تسهيل فهم وتأويل مضمون النص وتطبيقه.

أما الوجه الثاني لعدم دقة صياغة النّص فقد ظهر عند عدم إلمام المؤسس الدّستوري الجزائري بجميع الحالات، فقد تظهر حالات غير متوقعة، كالشّغور الذي عايشته الجزائر عند استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 1992/01/11، وتزامنه مع شغور البرلمان، وامتناع رئيس المجلس الدّستوري "بن حبيلس" آنذاك عن تولي مهمة رئاسة الدولة، رغم واكتفائه ضمن بيانه الصّادر في 11 جانفي 1992 بتكليف مؤسسات الدّولة القيام بالالتزام بسلطاتها الدّستورية،[42] فاقتران استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني لم يكن ضمن توقعات المؤسس الدستوري، فهو لم يذكر ضمن المادة 84 من دستور 1989 إلا ثلاث حالات، تمثلت الأولى في وجود مرض خطير ومزمن، ثم بسبب الاستقالة أو الوفاة، وكحالة أو احتمال ثالث تزامن وفاة الرئيس مع شغور المجلس الشعبي الوطني.[43]

ب ـ مدى وجود استعداد لتطبيق النّص: قد لا تطرح حالة الشغور أدنى مشكلة، عند الالتزام بتطبيق محتوى النص الدستوري، الذي يُسعى من خلاله إلى ضمان استمرارية مؤسسات الدولة ـ كما أشرت ـ، لكنه قد يتحوّل إلى أزمة دستورية، عند اعتراض هذه الحالة لانسداد منشأه عدم وجود استعداد لسد الشغور، فالنص قد لا يطرح مشكلة، إذ يفترض أنه صيغ بكيفية محكمة يحتاج إلى خطوة مكملة، وهي تطبيق الجهة المعنية للنص، وهو إقرار الجهة المختصة وهي المحكمة الدستورية في حالة الجزائر... وعند اجتياز هذه المرحلة تأتي ضرورة مراعاة تطبيق إعلان حالة الشغور من قبل البرلمان.

فمن النتائج التي ظهرت نشوء انقسام بين النّص والواقع، فالمفترض أن يكون الواقع مُقَوّما للنّص، لأنه الكاشف عن مدى فعالية النص، بالنظر للنتائج التي يمكن تحقيقها، ومدى القدرة على تحقيق أكبر قدر من ملائمة النص للواقع.

وقد تمت معايشة حالة غياب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" التي أثارت الكثير من التساؤلات، من خلال محاولة ملئ الشغور من الناحية الواقعية بتولي الوزير الأول "عبد المالك سلال" للكثير من المهام التي كان يؤديها الرئيس، كالزيارات التفقدية للولايات أو حضور بعض المحافل الدولية واستقبال الوفود في المطار وحضور بعض المناسبات الاحتفالية... وعندما تم تجاوز فترة الشغور المؤقت أدى الإعلام المؤجّه دورا كبيرا في التعتيم على الموضوع، وتم إظهار

رئيس الجمهورية على أنه يجتاز حالة صحيّة عابرة، لكن الواقع أكد أن الحالة هي أكبر من مجرد شغور عادي، فهي في واقع الأمر شغور فعلي ونهائي للمنصب.

وقد عرفت الجزائر من قبل حالة شغور عند استقالة الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد" وما كان لها من انعكاسات، فقد طرحت تساؤلا كبيرا مرتبطا بمدى دستورية هذه الاستقالة؟، والفراغ الذي أدت إليه والمتزامن مع حل المجلس الشعبي الوطني، بالنظر للمكانة الهامة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري انطلاقا من اعتباره حام للدّستور، ومجسدا لوحدة الأمة... فهذا يجعله ملتزما بأداء مسؤولياته. بالحرص على ضمان استقرار الدولة، واعتباره "حامي الدستور" تَستَتبع بالضرورة أهمية التزامه باحترامه[44].

فالاستقالة كفعل ينبغي أن يراع تحقيق المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة،[45]بحكم أن الصلة التي تربطه بالشعب الذي انتخبه هو قيد لا ينفك لمجرد نشوء رغبة شخصية، ويذهب الأستاذ "سعيد بوالشعير" إلى اعتبار أزمة جانفي 1991 أزمة مفتعلة، بهدف ضمان استمرارية النظام السياسي السائد، من خلال إرغام رئيس الجمهورية آنذاك "الشاذلي بن جديد" على تقديم استقالته التي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني، في 1991/01/04، فحل البرلمان لم يكن وفقا لنص دستوري.[46]

وقد كان ذلك ـ كلّه ـ بمثابة تفويت فرصة لمعايشة ممارسة دستورية ديمقراطية، قد يكون مشابها من حيث نتيجته القانونية النتيجة التي أفضت إليها ممارسة توقيف المسار الانتخابي، الذي أدخل الشك في مدى شرعية مؤسسات الدولة، ولا ينعكس ذلك على مستوى أداء هذه المؤسسات فحسب، بل يمتد تأثيره حتى على مستوى مشاركة واختيارات الشعب، كخطوات اجتازتها العديد من الدّول التي أصبحت اليوم مضرب المثل في الممارسة الديمقراطية.

وفي ذلك ـ أيضا ـ إضفاء للطابع الشخصي في مسألة الشغور، بإعطاء أولوية لهذا الاختيار على حساب نصوص الدّستور، ومن استثناءات الممارسة الدّستورية أنه لم تسلم أعرق الدول المدعية لتطبيق الديمقراطية وهي الولايات المتحدة الأمريكية من خرق الدّستور الاتحادي، إذ لم يَخلُ التّاريخ الدّستوري الأمريكي من بعض الحالات، بالتغاضي عن شغور منصب الرئيس، بسبب عجز صحي يستلزم فعلا التّدخل، ومن ذلك نجد إصابة الرئيس "ولسن" بمرض أثر على قواه العقلية فتولت زوجته إدارة شؤون الدّولة بدلا عنه، ومكوث "إيزنهاور" "Eizenhower" لمدّة سنتين من عهدته دون ممارسة لوظيفته كرئيس، بسبب إصابته بمرض دون أن يتم الإعلان عن إصابته بعجز.[47]

الفرع الثاني ـ دور المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) في تفعيل التثبّت من وجود المانع:

قد يتحوّل المحكمة الدّستورية من مؤسسة يعتمد عليها لتحقيق توازن بين مؤسسات الدّولة، إلى عامل غير محقّق لهذه الغاية، فبالنّظر إلى دور هذه المحكمة في التنبيه لوجود مانع مرتبط بمنصب رئيس الجمهورية، فإن هذا يرتبط بوظيفة هامة وهي ضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة،[48]كما يطرح استفهاما مرتبطا بمكانة رئيس الجمهورية من خلال الوظائف السامية المسندة إليه، أمام المحكمة الدستورية التي تتحوّل إلى جهاز رقابة على سلامة تجسيد عهدة رئيس الجمهورية بالتثبّت من حالتي المانع.

بالإضافة إلى العقبة السّابقة تظهر عقبة أخرى تنشأ كنتيجة لعدم توفير الظروف الملائمة لتحقيق إحاطة موضوعية، فالاستقلالية النسبية للمجلس الدستوري تبدأ من التساؤل عن مدى أهلية التشكيلة من الناحية القانونية لتولي المهام؟، بالإضافة إلى تبعيته لرئيس الجمهورية عن طريق تشكيلته المهيمن عليها[49] بانتقاد أسلوب التعيين للأعضاء سابقا.

وهذا ما فرض مع تعديل 2020 إعادة النظر في تشكيلة المحكمة الدستورية، باستبعاد أربعة أعضاء من البرلمان (نائبين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين من مجلس الأمة)، وعضو واحد من المحكمة العليا وعضو من مجلس الدولة، وانتخاب 6 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري،[50] كمسعى نحو التوجه لتحقيق استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية، بتوفير أسباب التحكم الأفضل في الدور المسند للمحكمة.

الفرع الثالث ـ دور البرلمان ـ المُقصَى ـ في حل المانع المؤقت والشغور:

بموجب الدستور يؤدي البرلمان دورا مزدوجا في معالجة مشكلة شغور منصب رئيس الجمهورية، ويبدأ هذا الدور من خلال قيامه ـ بعد تبليغه باقتراح المحكمة الدّستورية ـ بالتّصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وفقا للفقرة الأولى من المادة 94، ثم عند تكليف رئيس مجلس الأمة رئاسة الدّولة، فبعد تلقي اقتراح ثلاثة أرباع أعضاء المحكمة الدستورية، يأتي التصريح بثبوت المانع من البرلمان، بأغلبية ثلثي أعضائها، على أن لا يتعدى ذلك خمسة وأربعون يوما، وفقا لنفس المادّة في فقراتها الأولى، الثانية، الثالثة والخامسة، إذ تعلق الأمر بمانع مؤقت، لكن قد يتجاوز ذلك عند انقضاء 45 يوما، الذي يستوجب إعلان حالة الشغور بالاستقالة، بالإضافة إلى حالة الوفاة كسبب يمكن ظهور أحدهما اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا وإثبات الشغور، وتبليغ شهادة التصريح بذلك إلى البرلمان ليجتمع وجوبا.[51]

وقد ارتبطت المشكلة الموالية ـ كذلك ـ بالابتعاد عن ارتبطت بالدور الذي ينبغي للبرلمان تأديته من قبل عند تضافر جهود مختلف التيارات الحزبية التي يحتويها، وإن اختلفت فيما بينها من حيث البرامج ومرجعياتها، إلا أنها تتحد عند قاسم مشترك لتحقيق غاية واحدة وهي ضمان استقرار الدولة واستمرارها، وهذا لا يمكن تحقيقه دون اتصاف الأحزاب وتحلّيها بمستوى كبير من الوعي وروح المسؤولية...

خاتمة:

يمكن اعتبار مسألة المانع المؤقت أو النهائي المعبّر عنه بالشغور، قد تكون الأكثر إبرازا لإشكالية مدى استقلالية المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) والبرلمان معا، عند التطرق لهذا الموضوع، فقد تتم ترجمة النص بجدية وحرص كبيرين، لكن ذلك لن يحقق بالضرورة النتيجة المرجوة بسد فراغ منصب رئيس الجمهورية، وبالتالي ضمان استمرارية مؤسسات الدولة، لأن الظروف المحيطة قد تُفاجَئ بمعطيات لم تكن منتظرة، ومنه يمكن القول بأن المانع بوجه عام لا يعد في حد ذاته مشكلة يخشى منها حتى قبل وقوعها، فنضطر للاحتياط لها دستوريا...، بل يمكن التّكيّف معها كغيرها من المشاكل التي تعترض الدولة خلال إدارة مختلف شؤونها، والقدرة على التكيّف مع مختلف الأزمات ـ كما أشرت ـ كدليل على وجود استعداد لابتكار الحلول، وهذا في حد ذاته يعكس مدى وجود الوعي لدى الطّبقة السّياسية خاصة...

ولقد كان أسلوب التعامل مع الموضوع من الناحية الواقعية، مدخلا لإدراك عدم مراعاة أحكام الدّستور، التي تطرح بدوره إشكالية مدى فاعليتها أو أهمية صياغتها؟، إذا لم تجد تطبيقا فعليا عند ظهور الظروف التي تستلزم تطبيقها، فهنا نجد المادة 88 الواردة في دستور 1996 و102 مع التعديلين 2008 و2016[52] رغم توافر ظروف تطبيقها لكنها لم تُرَاعَ، من خلال الامتناع عن التأويل الموضوعي لمضمونها لتطبيقها، وهذا بدوره أحالنا على طرح استفهام آخر مرتبط بمدى إلزامية هذه النصوص؟ وتأثير التغاضي عن تفسيرها المطابق لمحتواها، ففي ذلك تضييع للكثير من قيّم معايشة النّص وربطه بالواقع، اعتباره فرصة لمعرفة مدى نجاعته في اجتناب نتائج مشكلة الشّغور، التي تبدأ من مستوى صياغة النّص.

فعدم تطبيق النّص والانحراف عن تأويله الصحيح يطرح نتائج غير مستحسنة، تبدأ من القيمة القانونية لهذه النصوص المتضمّنة في الدّستور، وصولا إلى بناء رأي عام تنهار عنده الثّقة في وجود وثيقة دستورية ينبغي أن تحظى باحترام عام، ومن شأنها أداء مهمة غير هيّنة، ينبغي أن تتعلق أساسا ببناء عام للدولة، وبناء تصوّر شامل للمسار الذي ينبغي أن تسلكه.

وكما توضح التجربة أن الإحاطة القانونية لمسألة الشّغور لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر أو غيرها من الأنظمة السياسية، إنما ذلك يعد اجتهادا من المؤسس الدستوري، قد يصيب فيه كما قد يخطأ، وقد يطرح مشكلة فقهية عندما يتحوّل البرلمان إلى طرف في تولي رئاسة الدولة، إذ يفتح باب نقاش واسع لعلاقة ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى أن المعالجة الحقيقية للشغور تكمن في مدى قدرة مؤسسات الدولة على التعامل مع الموضوع حتى في ظل غياب النّص، وهذا لن يتأت دون وجود قدر معقول من الوعي والتّحرر من تبعات هيمنة الانتماءات بجميع صورها، ومدى قدرة الدولة بمؤسساتها ومواطنيها على تجسيد قيّم التّعايش والتّأقلم بكفاءة عالية مع المعطيات المتجددة للواقع المعيش.

ومما يستنتج كذلك من خلال تأمل تجربة الجزائر عموما، عدم وجود توازن بين المهام الإستراتيجية المسندة لرئيس الجمهورية والمعالجة الدّستورية للشغور، فقد أعطي اهتمام بالغ لدور رئيس الجمهورية ومكانته، لكن ليس بنفس الأهمية عند طرح موضوع المانع بوجهيه من الناحية القانونية والواقعية، مما يؤدي بنا إلى استنتاج اقتراح أهمية النّص ضمن شروط تولي منصب رئيس الجمهورية على الشروط الصحيّة التي نجد الحرص عليها قائما في أبسط مسابقات تولي منصب في الوظيفة العمومية.

ويبقى الفراغ المؤسساتي لرئاسة الجمهورية مسألة نسبية وليست مطلقة ـ كما أشرت ـ، فمهما كانت مهاراتنا اللّغوية والقانونية في التوصل إلى صياغة تظهر فيها مؤشرات الجودة والصدق والتفاني، في إيجاد أفضل عمل اجتهادي يمكن أن يتوصل إليه، فالمؤسس الدستوري ـ يفترض أنه ـ يضع ما يمكن أن يتوقعه من حلول لمشكلات قد تعترض الممارسة السياسية.

الهوامش:

[1])– الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. "**سنن أبي داود**"، المجلّد الثالث، دار الجيل: بيروت، 1992، ص: 37.

[2])– العلامة ابن منظور. "**لسان العرب**"، المجلّد الخامس، دار الجيل، بيروت، 1988، ص: 534.

[3])- العلامة ابن منظور. "**لسان العرب**"، المجلّد الرابع، دار الجيل، بيروت، 1988، ص: 738.

[4])- العلامة ابن منظور. "**لسان العرب**"، المجلّد الثالث، دار الجيل، بيروت، 1988، ص: 330.

[5])- François Luchaire. **''Le conseil constitutionnel''**, Tome 1, **''organisation et attributions''**, 2ème édition, ECONOMICA, Paris, 1997, P : 391.

[6]) إلى جانب الدول الآخذة بالنظام الجمهوري فإن المانع يصيب كذلك متولي السلطة التنفيذية في الدول المتبنية للنظام الملكي.

[7])- الفقرة 3 من المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 20-242، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[8]) جاء في الفصل 83 من الدستور التونسي لسنة 2014 ضمن فقرته الأولى ما يلي: "لرئيس الجمهورية إذا تعذّر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوّض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدّة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرّة واحدة.".

[9]) الفصل مئة وتسعة (109) من الدستور التونسي الصادر بموجب أمر رئاسي عدد: 691، لسنة 2022، مؤرخ في 17 أوت 2022، يتعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره.

[10])- المادة 94 الفقرة 5.

[11])- المادة 94 الفقرة 2.

[12])- المادة 94 الفقرة 5.

[13])- المادة 94 الفقرة 3.

[14])- Michel De Guillenchmidt. **''Droit constitutionnel et Institutions politiques''**, 3e édition, ECONOMICA, Paris, 2010, p : 341.

[15])- Simon-Louis Formery. **''La constitution commentée''**, Hachette, 16e édition, 2014, p : 27.

[16])- François Luchaire. Op cit, p : 390, 391.

[17])- يمكن اعتبار الإصابة بالسرطان الذي يستشري في جسد المريض كمثال عن المرض الخطير والمزمن في آن واحد، يؤدي إلى العجز . بنسب متفاوتة . عن ممارسة المهام...

[18])- تصريح مؤرخ في 27 رجب 1440 الموافق 3 أفريل 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 21، الصادر في 27 رجب 1440 الموافق 3 أفريل 2019.

[19])- ويشير هذا التفويض إلى وجود قدرة ذهنية للرئيس بالتعبير عن إرادته لتفويض المهام، وقد تراجع المؤسس الدستوري عن المدة التي ورد ذكرها في الفصل ثلاثة وثمانون (83) من دستور 2014، والمتعلقة بثلاثون يوما قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كما أشرت من قبل.

[20])- الفصل 109 الفقرة 1.

[21])- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 26، 11 جمادى الثانية عام 1433هـ، الموافق لـ 3 ماي 2012، ص 9.

[22])- 3ème paragraphe de l'article7, Documents d'études, La documentation Française, "**Constitution française du 4 octobre 1958, après la révision de de juiillet 2008**", Imprimerie de l'information légale et administrative, édition 2015, p: 6.

[23])- François Luchaire. Op cit, p : 393.

[24])- يشير الفصل مائة وتسعة (109) إلى ما يلي: "عند شغور منصب رئاسة الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام أو لأي سبب من الأسباب، يتولى فورا رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما".

[25])- القانون الأساسي عدد: 50 لسنة 2015، مؤرخ في 3 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية (تونس)، الموقع الالكتروني: legislation-securite.tn الاطلاع على الموقع يوم الثلاثاء 22-11-2022.

[26])- هنري روسّيون. "**المجلس الدستوري**"، ترجمة د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للنّشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص: 124، 125.

[27])-د. يحي السّيد الصباحي. "**النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**"، دار الفكر العربي: القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص: 130، 131.

[28])- د. يحي السّيد الصباحي. المرجع السابق، ص: 132.

[29])- Michel De Guillenchmidt. Op cit, p : 341.

[30])- الفقرة 5 من المادة 94.

[31])- الفقرة 7 من المادة 94.

[32])- تنص الفقرة 1 من الفصل 84 على الآتي: "عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدّستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية..."

[33])- Simon-Louis Formery. Op cit, p: 25.

[34])- تنص الفقرة الثالثة من المادة 7 على ما يلي: "En cas de vacance de la présidence de la République pour quelque cause que ce soit, ou d'empêchement constaté par le conseil constitutionnel saisi par le Gouvernement et statuant à la majorité absolue de ses membres, les fonctions du Président de la République, à l'exception de celles prévues aux articles 11

et 12 ci-dessous, sont provisoirement exercées par le Président du Sénat et, si celui-ci est à son tour empêché d'exercer ces fonctions, par le Gouvernement".

[35])- د. يحي السّيد الصباحي. المرجع السابق، ص 135، 136.

[36])- د. يحي السّيد الصباحي. المرجع نفسه، ص 137.

[37])- يخص هذا الأمر الظروف العادية فقط، أما بالنسبة للظروف الاستثنائية كحالة الحرب نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 96، قد أسند مهمة رئيس الدولة لرئيس مجلس الأمة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو بسبب مانع آخر، جميع الصلاحيات التي ينبغي اتخاذها في هذه الحالة – حالة الحرب – بنفس الشروط التي تطبق على رئيس الجمهورية، وعند حدوث شغور ثنائي لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، فإن رئيس مجلس الأمة هو الذي يتولى مهمة رئيس الدّولة، وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها المنصوص عليها سابقا.

[38])- خلافا للمؤسس الدستوري الجزائري، لا يميّز المؤسس الدستوري التونسي بين مصطلحي "رئيس الجمهورية" و"رئيس الدولة"، إذ يستعمل مصطلح "القائم بمقام رئيس الجمهورية في كلتا حالتي المنع المؤقت والنهائي، أنظر المادة 109 الفقرة الرابعة...

[39])- Francis Hamon, Michel Troper. ‘’**Droit constitutionnel**’’, Lextenso édition, Paris, 31e édition, 2009, p : 730.

[40])- Simon-Louis Formery. Op cit, p : 25, 27.

[41])- Michel De Guillenchmidt. Op cit, p : 341.

1)- بيان 11 جانفي 1992 الصادر عن المجلس الدّستوري الجزائري، أحكام الفقه الدّستوري الجزائري، الموقع: www.conseil constitutionnel.dz. زيارة الموقع يوم 30-09-2015.

[43])- Mohamed Brahimi. ‘’**Le pouvoir en Algerie et ses formes d’expression institutionnelle**’’, Office des Publications Universitaires, Alger, 1995, p :86.

[44]) سعيد بوالشعير. "**النظام السياسي الجزائري** . دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص: 171، 173.

[45]) سعيد بوالشعير. المرجع نفسه ص: 173.

[46])- سعيد بوالشعير. المرجع نفسه، ص:183.

[47])- د. علي يوسف الشكري. "**رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت، الطبعة الأولى، 2014، ص. 91.

[48])- François Luchaire. Op cit, p : 390.

[49])- A.K. Hartani. ‘’**Le pouvoir Présidentiel dans la constitution du 28 Novembre 1996**’’, Thèse de Doctorat d’Etat en Droit Public, Université d’Alger, 2003, p : 379.

[50])- المادة 186.

[51])- المادة 94 الفقرتين 2 و4.

[52])- أصبح يحمل رقم 94 مع تعديل 2020. كما أشرت من قبل ..